

(586-686) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من التعليق على

صحيح مسلم

عبدالله السعد

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اذا الصلاة اول ما فرضت ركعتين ثم بعد ذلك زيد في صلاة الحضر - [00:00:00](#)

واقرت السفر على ما هي عليه نعم ركعتين قال وحدثني ابو الطاهر وهو احمد ابن عبد الله ابن وحرملة ابن يحيى وهو التجيبي قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله بن وهب - [00:00:26](#)

قال عن يونس وهو ابن يزيد الايلي قال عن ابن شهاب وهو الزهري قال حدثني عوة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن عائشة وعن ابيها قالت فرض - [00:00:48](#)

قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحطب فاقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى على الركعتين قال وحدثني علي بن خشرم قال اخبرنا ابن عيينة وهو سفيان - [00:01:07](#)

قال عن الزهري وهو ابن شهاب قال عن عروة قال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان الصلاة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر وامت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في الصفو - [00:01:38](#)

قال انها تأولت كما تأول عثمان جاء عن عثمان رضي الله عنه وعن عائشة انهم كانوا يصلون اربعا في السفر فالزهري يسأل عروة ابن اخت عائشة نعم عائشة خالته - [00:02:05](#)

قالت اذا ما بل عائشة تتم وتصلي اربعا في السفر فقال تأولت ما تأول عثمان يعني اجتهدت نعم كما اجتهد عثمان والا فان السنة ركعتين في السفر يعني صلاة رباعية الظهر والعصر والعشاء تقصر الى ركعتين في السفر - [00:02:29](#)

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وهو العباسي عبد الله بن محمد وابو كريب وهو محمد بن العلاء وزهيب بن حرب وهو البغدادي واسحاق بن ابراهيم وهو الحنظلي قال اسحاق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبدالله بن ادريس - [00:02:59](#)

عن ابن جويج عبد الله بن ادريس الاودي وابن جريج هو الاموي المكي الاموي مولا هم المكي قال عن ابن ابي عمار وهو محمد ابن ابي عمار ولعل طارق عبد الرحمن بن عبدالله - [00:03:24](#)

عبد الرحمن بن عبدالله بن عمار عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار قال عن عبد الله ابن بابيه كذا يا ترى قال عن عبد الله بن بابيه قال ان يعلى ابن امية - [00:03:51](#)

رضي الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح يذكر له هذه الآية فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان الذين كفروا - [00:04:12](#)

كأن ظاهر هذه الآية انه لا تقصر الصلاة الا عند الخوف فيسأل يعلى بن امية يسأل عمر امير المؤمنين ولذا قال فقد امن الناس فقال عجبتم مما عجبتم منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:32](#)

ما عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته نعم فاذا الامر ليس خاصا في حال الخوف نعم وانما حتى في عدم الخوف وذلك عند السفر. وذلك عند السفر سواء كان هناك خوف - [00:04:54](#)

او لم يكن نعم وان ذلك صدقة تصدق الله بها علينا. فاقبلوا صدقته قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدم قال حدثنا يحيى وهو ابن

سعيد القطان قال عن ابن جويد وهو عبدالملك - [00:05:22](#)

قال حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمار قال عن عبدالله بن بابيه قال ان يعلم بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله

عنه بمثل حديث ابن ادريس - [00:05:47](#)

نعم ولعل نقف عند هنا ونأتي الى النسائي - [00:06:03](#)